

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٠٨٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠٠٨/٩/٢٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات دوائر الجنايات المختصة بنظر القضايا الواقعة بدائرة محكمة حلوان الابتدائية التابعة لمحكمة استئناف القاهرة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمنطقة باب الخلق بالقاهرة ، وأيضاً بمجمع محاكم القاهرة الجديدة الكائن مقره بالمحور المركزى بالتجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ، محافظة القاهرة .

وتعقد جلسات دوائر الجنايات المختصة بنظر القضايا الواقعة بدائرة محكمة السادس من أكتوبر الابتدائية - التابعة لمحكمة استئناف القاهرة بمحكمة الجيزة الابتدائية بشارع ربيع الجيزى بمحافظه الجيزة ، ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بمنطقة باب الخلق بالقاهرة ، ومجمع محاكم شمال الجيزة الجديد ، الكائن بشارع السودان بإمبابة ناصية شارع ترعة السواحل بمحافظه الجيزة ، وأيضاً بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بمدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٨

صدر فى ٢٧/٩/٢٠٠٨

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى